

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٦

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط واجراءات الترخيص
فى المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر لمنشأة مطعم «الكورسال»
الكائن ١٧ شارع الألفى - محافظة القاهرة باعتبارها من عداد المنشآت السياحية ؛
وعلى تقرير التفتيش بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتراخيص بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٣٣٩)
المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٧ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٤٦٣٢) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُلغى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر لمنشأة مطعم «الكورسال»
الكائن ١٧ شارع الألفى - محافظة القاهرة باعتبارها من عداد المنشآت السياحية ،
وكذا إلغاء كافة التراخيص الصادرة لها لتوقفها عن العمل لمدة تزيد عن ٢٤ شهراً متصلة
بدون عذر قانونى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور